

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 897

السنة 39

28 فبراير 1997

## المحتوى

### 2 \_ مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

179	مرسوم رقم 019 _ 97، يحدد يوم عطلة	نصوص تنظيمية 1997 /02/ 6
179	مرسوم رقم 010 _ 97، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	نصوص مختلفة 1997 /01/ 12

#### الوزارة الأولى

179	تعميم رقم 01 يتضمن طرق تطبيق المرسوم رقم 015 / 96 صادر بتاريخ 3 مارس 1996 يحدد العلاقات بين الدولة وبعض الجمعيات.	نصوص تنظيمية 1997/02/ 10
182	مرسوم رقم 97 - 07، يقضي بتعيين رئيس اللجنة المركزية للصفقات في الامانة العامة للحكومة.	نصوص مختلفة 1997 /01/ 28
182	مرسوم رقم 012 _ 97، يتعلق بتناوب الوزراء وزارة الشؤون الخارجية و التعاون	1997 /01/ 20
181	مرسوم رقم 97 _ 005، يقضي بتعيين سفير وقنصل عام من درجة أولى للجمهورية الإسلامية الموريتانية.	نصوص مختلفة 1997 /01/ 21
	مرسوم رقم 97 _ 006، يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.	1997/01/ 21
	وزارة الدفاع الوطني	181
		نصوص مختلفة

- 1997/01/ 21 مرسوم رقم 013 \_ 97، يقضي بقبول الاحالة الى التقاعد بسبب السن القانونية لفردين ضابطيين من الدرك الوطني.
- 181
- 1997 /01/ 21 مرسوم رقم 014 \_ 97 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.
- 182
- 1997 /10/ 27 مرسوم رقم 015 \_ 97، يقضي بترقية فرد ضابط من الدرك الوطني الى رتبة عقيد بصفة نهائية.
- 182
- 011997// 27 مرسوم رقم 016 \_ 97 يقضي باحالة ضباط من الجيش الوطني الى المعاش .
- 182

#### وزارة المالية

- نصوص مختلفة
- 1997 01// 19 مرسوم رقم 97 \_ 004 يتضمن تنازلا مؤقتا عن قطعة ارضية في نواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للمواد الغذائية
- 182

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة
- 1997 /01/ 19 مرسوم رقم 97 . 003، يتضمن تعيين مستشار فني مكلف بالرقابة البحرية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري
- 183

#### وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية
- 1996 /11/ 11 مقرر رقم 450 يحدد حصص ومدة فتح وإغلاق صيد بعض الانواع الحيوانية
- 183
- 1997 /10/ 19 مرسوم رقم 97 \_ 001 صادر بتاريخ، يتضمن تعديل ترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 078 \_ 94 صادر بتاريخ 17 اغسطس 1994 المتعلق باعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية
- 184

- السيد محافظ البنك المركزي الموريتاني
- السيد مفوض الامن الغذائي
- السيد المندوب العام المكلف بالموريتانيين في الخارج وبالدمج
- إن الهدف من هذا التعميم هو تحديد الاجراءات والشروط العملية
- لتطبيق احكام المرسوم رقم 015 \_ 96 الصادر بتاريخ 3 مارس 1996 المحدد للعلاقات بين الدولة وبعض جمعيات التنمية في ضوء احكام القانون رقم 098 \_ 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
- وحسب مفهوم المرسوم رقم 015 \_ 96 الصادر بتاريخ 3 مارس 1996 يقصد بجمعيات التنمية الجمعيات الوطنية والاجنبية كما يعرفها القانون رقم 98 \_ 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والتي تستهدف مجالا واحدا او اكثر من مجالات العمل التالية :
- العمل الانساني والخيري
- الاغاثة المستعجلة للسكان
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- حماية البيئة
- وعليه فان جمعيات التنمية تشكل فئة متميزة من المنظمات غير الحكومية

- أولا الاحكام القانونية الاساسية المطبقة على جمعيات التنمية
- 1 \_ كما هي الحال بالنسبة للجمعيات فإن جمعيات التنمية الوطنية والاجنبية تخضع لاحكام القانون رقم 098 \_ 64 بتاريخ 9 يونيو 1964 والمعدلة باحكام القانون 007 \_ 73 بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون 015 \_ 73 بتاريخ 2 يوليو 1973. ولا تستفيد في هذا المجال من أي نظام استثنائي كما أنها تخضع لمجموع

### رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 019 \_ 97 يحدد يوم عطلة
- المادة الأولى . \_ يحدد يوم الاحد 9 فبراير 1997، اليوم الموالي لعيد الفطر، عطلة معوضة على امتداد التراب الوطني.
- المادة 2 \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 010 \_ 97، صادر بتاريخ 12 يناير 1997، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
- المادة الأولى . \_ يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "كوماندير" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" سعادة السيد / الشيخ احمدو سيسى، سفير جمهورية مالي.
- المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### الوزارة الأولى

- تعميم رقم 01 بتاريخ 10 فبراير 1997 يتضمن طرق تطبيق المرسوم رقم 015 / 96 الصادر بتاريخ 3 مارس 1996 المحدد للعلاقات بين الدولة وبعض الجمعيات.

#### إلى

- \_ السادة الوزراء ، السيدة والسادة كتاب الدولة

الصلاحيات التي يعترف بها هذا القانون لوزير الداخلية بخصوص الجمعيات.

2\_ لذلك فإن المرسوم 015\_ 96 الصادر بتاريخ 3 مارس 1996 لا يستهدف نقض احكام قانون 1964. وعلى عكس ذلك فإن مرسوم 1996، وهو يسعى الى تكميل النص الصادر في 1964، يهدف الى تقنين علاقات الجمعيات التنموية مع الدولة وذلك بقصد أن يضمن لتدخل هذه الجمعيات التناسق الداخلي من جهة والتناسق مع الاستراتيجيات التنموية التي حددتها الدولة من جهة اخرى. ويتطلب تطبيق هذا النص في ظل احكام قانون 9 يونيو 1964 عقلنة العمل الاداري بين مختلف المصالح المعنية في الدولة وتوضيح الاجراءات وابداء هياكل التنسيق المناسبة فضلا عن قيام الاتصال المستمر بين المصالح الادارية وجمعيات التنمية.

ثانيا : الاطار المؤسسي لجمعيات التنمية  
1\_ تخضع جمعيات التنمية نظرا لبعدها واطار تدخلها، مؤسسيا ودرجات متفاوتة، لعدد من الادارات التابعة لمختلف القطاعات الوزارية :

\_ وزارة الخارجية والتعاون بصفتها وزارة مسؤولة عن المسائل الدبلوماسية والتعاون الدولي، وخصوصا بالنسبة لجمعيات التنمية الاجنبية،

\_ وزارة الداخلية بصفتها وزارة مسؤولة عن ترخيص ومراقبة أنشطة الجمعيات بوجه عام

\_ وزارة المالية بخصوص الواجهة المتعلقة بتطبيق قوانين المالية، ووزارة التخطيط بصفتها وزارة مكلفة بالاقتصاد وبوجه خاص وفقا للمادة 11 من المرسوم 015\_ 96 بتاريخ 3 مارس 1996 التي تخولها مهمة تنسيق أنشطة جمعيات التنمية،

\_ القطاعات الوزارية الاخرى بصفتها وزارات "معنية" وفقا لاحكام المرسوم 015\_ 96 بتاريخ 3 مارس 1996 ولكونها مكلفة بمجال نشاطات جمعيات التنمية.

2\_ وصولا الى تنسيق نشاطات مجموع الادارات المعنية بعملية الاعتراف والاعتماد ومراقبة جمعيات التنمية، فقد تقرر وفقا لهذا التعميم انشاء لجنة وزارية مكلفة بجمعيات التنمية وتستعين هذه الاخيرة بلجنة فنية.

وتضم اللجنة الوزارية التي يرأسها وزير التخطيط، في عضويتها كلا من :

\_ وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
\_ وزير الداخلية والبريد والمواصلات  
\_ وزير المالية  
\_ الامين العام للحكومة

ويمكن للوزراء المعنيين ان يشاركوا في اجتماعات اللجنة بالنسبة للامور التي تتعلق بقطاعاتهم

ويتولى السكرتارية الدائمة للجنة الوزارية رئيس اللجنة الفنية وتستدعي اللجنة الوزارية المكلفة بجمعيات التنمية الى مداولاتها كل شخص ترى حضوره مفيدا. وتجتمع عند الضرورة، وتتمثل ماموريتها في :

أ\_ ضمان التنسيق بين مختلف الادارات التي تعني بشكل اوبآخر بجمعيات التنمية

ب\_ حل جميع المشاكل التي يطرحها تطبيق او تفسير احكام المرسوم 015\_ 96 بتاريخ 3 مارس 1996.

ج\_ تسهيل واستمرار الاتصال اللازم بين الحكومة وجمعيات التنمية سواء كانت وطنية واجنبية

د\_ اقتراح أي اجراء على الحكومة من شأنه تسهيل نشاطات جمعيات التنمية وزيادة فعاليتها

هـ\_ اتخاذ الاجراءات اللازمة ضمانا للتدخل الفاعل لجمعيات التنمية في الحالات المستعجلة

و\_ تسهيل وتبسيط تطبيق الاحكام المتعلقة بالاعفاءات الضريبية والانظمة الجبائية الخاصة.

وتضم اللجنة الفنية ممثلي مختلف الوزارات الاعضاء في اللجنة الوزارية. ويتولى رئاسة اللجنة الفنية ممثل وزارة التخطيط 3\_ يقوم رؤساء مختلف القطاعات الوزارية وغيرها من الهيئات المشابهة، في اقرب الاجال، بتبليغ وزير التخطيط بوصفه وزيرا منسقا لنشاطات جمعيات التنمية بمراجعة دقيقة ومتكاملة للهياكل او للمسؤولين المكلفين بمتابعة جمعيات التنمية ضمن قطاعاتهم. ويعمل وزير التخطيط على ان تعالج هذه البيانات مركزيا وان تكون في متناول الادارات المعنية والجمهور وذلك بواسطة وسائل الترويج المناسبة.

ثالثا : الشروط العملية لتطبيق المرسوم 015\_ 96 بتاريخ 3

مارس 1996

أ\_ معالجة طلبات ترخيص جمعيات التنمية  
1\_ يجب أن تتم معالجة طلبات ترخيص جمعيات التنمية وفقا لاجراءات تراعي في نفس الوقت الوضوح والعقلنة والسرعة والشفافية. وتنادي لاطالة الاجراءات بدون جدوى وللازدواجية فان ملحقا بهذا التعميم يتضمن الاجراءات التوضيحية الواجب اتباعها في مجال معالجة طلبات ترخيص جمعيات التنمية.  
2\_ يحدد الترخيص الممنوح من قبل وزير الداخلية صفة الجمعية بوصفها جمعية للتنمية ويوضح طبيعتها كجمعية وطنية أو جمعية اجنبية بمفهوم المادة 19 من قانون 9 يونيو 1964.  
3\_ تمسك وزارة التخطيط سجلا لجمعيات التنمية. ويقام بتحديثه بشكل منتظم.

ب\_ اجراءات اعلان النفع العام لجمعيات التنمية  
تصاغ طلبات الاعتراف بالنفع العام لجمعيات التنمية وفقا لاحكام المادة 22 من قانون 9 يونيو 1964 وتوجه مباشرة الى وزير التخطيط. ويقوم هذا الأخير بمعالجة الطلبات بالتشاور مع الوزير أو الوزراء المعنيين. ويجب أن يكون النفع العام لجمعية التنمية فوريا و ذا مغزى في نفس الوقت.

و عليه فإن التجربة السابقة للجمعية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كما يجب مراعاة جميع العناصر الواردة بهذه المناسبة، و يسهر وزير التخطيط والوزير المعني على أن يكون عرض تقديم المراسيم المتضمنة للاعتراف بالنفع العام مبررا بما فيه الكفاية.

ج - سحب الترخيص و حل جمعيات التنمية  
يخضع سحب الترخيص و حل جمعيات التنمية، باستثناء ما ينص عليه نظامها الأساسي لصلاحيات وزير الداخلية دون غيره وفقا للاحكام الواردة في قانون 9 يونيو 1964.

و مع ذلك فإن هذه الاحكام لا تحول إلا في الحالات البالغة الاستعجال دون طلب وزير الداخلية عند الاقتضاء لرأي وزير التخطيط والوزراء المعنيين.

د - التفاوض حول الإتفاقيات بين الدولة و جمعيات التنمية  
يشير المرسوم رقم 96/015 بتاريخ 03/مارس 1996 إلى عدة أنواع من الإتفاقيات بين الدولة و جمعيات التنمية و التي يجب تمييزها بدقة : اتفاقيات التعاون ، اتفاقيات العمل القطاعي، اتفاقيات تنفيذ البرامج.

و تعتبر اتفاقيات التعاون بمثابة اتفاقيات إطارية للتعاون بين الدولة و إحدى جمعيات التنمية المعترف بنفعها العام. وتدخل اتفاقيات العمل القطاعي في إطار اتفاقيات التعاون و تهدف إلى تنظيم تدخل معين.

أما اتفاقيات تنفيذ البرامج فهي اتفاقيات تتناول تنفيذ برنامج معين بين الدولة و إحدى جمعيات التنمية المرخص لها و تشكل هذه الإتفاقيات دعامة لتدخل محدد للجمعية، و بهذه المناسبة يمكن لوزير التخطيط أن يرخص بموجب مقرر للجمعية أن تتصرف بوصفها وكيل تنفيذ لماتحين آخرين.

وتقوم بأحالة الطلبات المقبولة الى رئيس اللجنة الفنية المنصوص عليها في النقطة ثانيا من هذا التعميم لدى اللجنة الوزارية المكلفة بجمعيات التنمية.

2\_ تقوم اللجنة الفنية بالتأكد من طبيعة الجمعية بوصفها جمعية تنمية بمفهوم المادة الأولى، الفقرة 2، من مرسوم 3 مارس 1996. وتتأكد بالتشاور مع الادارة المختصة في الوزارة "المعنية" من تناسق خطة العمل وجدوائيتها ومطابقتها لاهداف سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للحكومة ولسياستها في مجال العمل الخيري.

وتقوم اللجنة الفنية بأحالة الملف مشفوعا برأيها بهذا الشأن الى وزير التخطيط.

3\_ يقوم وزير التخطيط بأحالة الملف، مع ملاحظاته عند الاقتضاء، الى وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمعالجته واصدار القرار المناسب وفقا لقانون 9 يونيو 1964 .

4\_ يبلغ قرار ترخيص الجمعية في قائمة ارساليات موقعة من قبل الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات الى الكاتب العام لوزارة التخطيط لتسجيله في سجل جمعيات التنمية.

مرسوم رقم 97 - 07، صادر بتاريخ 28 يناير 1997، يقضي بتعيين رئيس اللجنة المركزية للصفقات في الامانة العامة للحكومة.

المادة الاولى . \_ يعين السيد احمد ولد غناه الله، رئيسا للجنة المركزية للصفقات في الامانة العامة للحكومة اعتبارا من 8 يناير 1997.

المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 012 \_ 97، صادر بتاريخ 20 يناير 1997، يتعلق بتناوب الوزراء

المادة الاولى : يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم

على النحو التالي:

- \* - وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
- كمرا عال غلادو، وزير المالية
- \* - وزارة الدفاع الوطني
- كاب ولد اعليو ، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- محمد الأمين السالم ولد الداه، وزير العدل
- بيجل ولد حميد، وزير التنمية الريفية و البنية
- \* - وزارة العدل
- خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- كاب ولد اعليو ، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- انكيدى لامين ، وزير المعادن و الصناعة
- \* - وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- محمد ولد اعمر ، وزير الدفاع الوطني
- كمرا عال غلادو، وزير المالية
- محمد الأمين السالم ولد الداه، وزير العدل
- \* - وزارة المالية
- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير التخطيط
- صو ابو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- صو محمد دينا، وزير التجهيز و النقل

كما أن المرسوم رقم 96/015 بتاريخ 03/مارس 1996 يحدد محتوى و شكل هذه الإتفاقيات و السلطات المختصة بتوقيعها. و من أجل إعطاء هذه الإتفاقيات ما تستحقه من بعد و ضمان لتناسقها مع أولويات البرنامج الحكومي، فإن هذه الإتفاقيات يجب التفاوض بشأنها مع الحكومة ممثلة بوزير التخطيط أو تحت إشرافه فيما يتعلق بإتفاقيات العمل القطاعي.

هـ \_ صلاحيات وزير التخطيط في مجال تنسيق نشاط جمعيات التنمية

تشير المواد من 11 الى 14 من المرسوم 96 / 015 بتاريخ 3 مارس 1996 الى صلاحيات وزير التخطيط بوصفه وزيرا مكلفا بتنسيق أنشطة جمعيات التنمية في مجالات الإشراف والمتابعة والتشاور والتحكيم بخصوص جمعيات التنمية المعترف بنفعها العام والتي وقعت مع الدولة على اتفاقية لتنفيذ البرامج. وفي مجال الإشراف يمكن لوزير التخطيط أن يطلب، بحضور مسؤولي الجمعيات، بزيارة منشآتها وبنياتها الأساسية أو غير ذلك من الانجازات من أجل ضمان تنفيذ التزامات الجمعية تجاه الدولة كما ينبغي وعند الاقتضاء بالتأكد من استمرار طابع النفع العام للأنشطة التي تقوم بها الجمعية. وبمبادرة من وزير التخطيط يمكن للادارة المكلفة بالمالية أن تتأكد وفي أي وقت، من حسن استخدام الاموال العمومية الموضوعة تحت تصرف جمعيات التنمية (المادة 12 الفقرة 1)

وتخضع المعدات والآليات والسيارات وغيرها من المقتنيات المعفية من الضرائب والرسوم، لمراقبة مطابقتها للمواصفات من قبل المصالح المختصة في وزارة المالية.

وفي مجال المتابعة تلتزم جمعيات التنمية التي وقعت على إتفاقيات تعاون أو تنفيذ برامج بأن تقدم الى وزير التخطيط كل سنة وبعد ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، تقريرا مفصلا عن أنشطتها خلال السنة المنصرمة.

وفضلا عن ذلك تلتزم الجمعية مع نهاية كل برنامج بأن تقدم اليه تقريرا عن التنفيذ في ثلاث نسخ.

ويمكن لوزير التخطيط في أي وقت أن يأمر بتقييم أثر مشروعات وبرامج جمعيات التنمية.

ويقام بهذا التقييم من قبل المصالح التابعة لقطاعه، أو بعد موافقته، من قبل القطاعات الوزارية المعنية والهيئات العمومية أو شبه العمومية أو من قبل الجمعيات ذاتها او الجهات التي تقدمت بالتمويل.

وأخيرا وفي مجال التشاور والتحكيم يكلف وزير التخطيط على وجه الخصوص بإيجاد حل بالتراضي للنزاعات التي يمكن أن تواجه احدى الجمعيات في اطار نشاطاتها في موريتانيا.

وبممارسة وزير التخطيط هذه الصلاحيات بالتشاور مع الوزراء المعنيين.

يطلب من الجهات التي أرسل اليها هذا التعميم موافاتها بالاستلام وبالعمل على تطبيقه بشكل صارم وبإبلاغها بالإجراءات التي اتخذت في هذا الاطار.

الوزير الاول

**الشيخ العافية ولد محمد خونا**

## ملحق

إجراءات توضيحية لمعالجة طلبات ترخيص جمعيات التنمية

1 \_ وفقا للمادة 5 من قانون 9 يونيو 1964 ترسل طلبات ترخيص جمعيات التنمية الى السلطة الادارية المختصة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

وتقوم الادارة المكلفة بالجمعيات في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالنظر في مدى استجابة الطلبات للمادة 6 من قانون 9 يونيو 1964 والمادة 2، الفقرة 2 من المرسوم 96/015 بتاريخ 3 مارس 1996 (وجود برنامج عمل على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد مع الإشارة الى مصادر التمويل المتوقعة).

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97 \_ 005، صادر بتاريخ 21 يناير 1997، يقضي بتعيين سفير وقنصل عام من درجة أولى للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : يعين السادة التالية أسماؤهم طبقا لما يلي:

- محمد ولد ابريك ، القاضي سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية.
  - أبله ولد الشيباني، الأستاذ ، قنصلا عاما من درجة أولى لدى الجمهورية النيجرية.
- المادة 2 : ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 \_ 006، صادر بتاريخ 21 يناير 1997، يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. المادة الأولى: يعين محمد الأمين ولد يحيى ، الأستاذ ، سفيرا و أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون المادة 2: يصبح هذا المرسوم نافذا ابتداء من 1996/10/30 و ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 013 \_ 97، صادر بتاريخ 21 يناير 1997 يقضي بقبول الاحالة الى التقاعد بسبب السن القانونية لفردين ضابطين من الدرك الوطني.

المادة الأولى: تقبل إحالة ضابطي الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 1997م.

الاسم و اللقب	الرتبة	ر . ا .	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
محمد محمود ولد اداع	م. أول	د. 8103	م. 8 أبناء	21 سنة ، 04 أشهر
محمد ولد هدار	م. أول	د. 8111	م. 2 أبناء	22 سنة ، 07 أشهر
		8		

المادة 2: سيزود هذان الضابطان كل فيما يعنيه ببطاقة مرور و وثيقة نقل تحدد قيمتها حسب حقوقهما من مقر إقامتهما إلى محل غكنتاهما.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 014 \_ 97 صادر بتاريخ 21 يناير 1997 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني. المادة الأولى : تقبل استقالة الملازم أول أعلي الشيخ ولد المشتابه رقم 84420 ابتداء من فاتح سبتمبر 1996م. المادة 2: يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل في اليوم نفسه و يكون المعني قد أكمل 10 سنوات و 11 شهرا و يوم واحد من الخدمة العسكرية. المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 015 \_ 97 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1997، يقضي بترقية فرد ضابط من الدرك الوطني الى رتبة عقيد بصفة نهائية.

### \* - وزارة التخطيط

- كمرا عال غلادو، وزير المالية
  - عبد الله ولد النعم، وزير الصيد و الإقتصاد البحري
  - صو ابو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
  - \* - وزارة الصيد و الإقتصاد البحري
  - باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
  - محمد يسلم ولد الفيل، وزير المياه و الطاقة
  - بيجل ولد حميد، وزير التنمية الريفية و البنية
  - \* - وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
  - صو محمد ديننا، وزير التجهيز و النقل
  - انكيدي لامين ، وزير المعادن و الصناعة
  - باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
  - \* - وزارة المعادن و الصناعة
  - صو ابو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
  - الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير التخطيط
  - الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
  - \* - وزارة التنمية الريفية و البنية
  - محمد محمود ولد دحمان ، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
  - محمد يسلم ولد الفيل، وزير المياه و الطاقة
  - الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير التخطيط
  - \* - وزارة التجهيز و النقل
  - عبد الله ولد النعم، وزير الصيد و الإقتصاد البحري
  - الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
  - بيجل ولد حميد، وزير التنمية الريفية و البنية
  - \* - وزارة المياه و الطاقة
  - انكيدي لامين ، وزير المعادن و الصناعة
  - عبد الله ولد النعم، وزير الصيد و الإقتصاد البحري
  - محمد محمود ولد دحمان ، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
  - \* - وزارة التهذيب الوطني
  - بيجل ولد حميد، وزير التنمية الريفية و البنية
  - باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
  - خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
  - \* - وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
  - الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
  - كاب ولد اعليو ، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
  - الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
  - \* - وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية
  - الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
  - باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
  - محمد يسلم ولد الفيل، وزير المياه و الطاقة
  - \* - وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي
  - محمد الأمين السالم ولد الداد، وزير العدل
  - الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
  - الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
  - \* - وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان
  - محمد يسلم ولد الفيل، وزير المياه و الطاقة
  - صو ابو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
  - الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير التخطيط
- المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يلغى و يحل محل المرسوم رقم 124 / 96 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1996 المتعلق بتناوب الوزراء.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97 \_ 003 صادر بتاريخ 19 يناير 1997، يتضمن تعيين مستشار فني مكلف بالرقابة البحرية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى . يعين السيد با عديل سيدي الحاصل على دكتوراه دولة في العلوم التقنية للصيد والمحيطات رئيس مصلحة تكنولوجيا أدوات الصيد والخراطة مستشارا فنيا مكلفا بالرقابة البحرية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري وذلك اعتبارا من 28 أغسطس 1996.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0450، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1996، يحدد حصص ومدة فتح وإغلاق صيد بعض الانواع الحيوانية

المادة الأولى . يفتح صيد الانواع التالية بمراعاة المادتين 2 و 3 من هذا المقرر وهي

- البط
- الخنزير ذوقرئين
- الغرا
- الدراج
- الأرنب
- الطيوطي
- الوز
- داندروسين

المادة 2 . يفتح صيد الوز من 14 نوفمبر من السنة الجارية حتى 15 مارس من السنة التالية

المادة 3 . يفتح صيد الغرا، خنزير ذوقرئين، الدراج، الترغلة، القطا، الارنب، الطيوطي، الوز، والداندروسين من 14 نوفمبر من السنة الجارية حتى 6 ابريل من السنة التالية

المادة 4 . لا يمكن القيام بالصيد بدون حيازة رخصة صيد

المادة 5 . يحدد التعويض عن رخصة صيد لمدة الموسم بمبلغ 20.000 أوقية بالنسبة للصيادين القاطنين في موريتانيا.

أما بالنسبة للغير القاطنين يمكن أن يحصلوا على "رخصة زائد صالحة لنهاية اسبوعين متتاليين بمبلغ 12.000 أوقية.

المادة 6 . تمنح رخص الصيد من طرف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة 7 . يفتح الصيد في الاماكن التالية :

- ولاية اترارزة
- كرمسين سوي حوض أديا ولينج جنوب الخط 16 \_ 30
- بحيرة أركيز
- ولاية لبراكنة
- بحيرة مال
- بحيرة الاك
- ولاية كوركل
- مقاطعة انبود
- حوض فم لكليتة
- ولاية لعصابة
- بحيرة كنكوصة

المادة الأولى : يرقى إلى رتبة عقيد بصفة نهائية المقدم احمد ولد سيدي ولد بكرن الرقم الإستدلالي 84014 وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1997م.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 016 \_ 97 صادر بتاريخ 27 يناير 1997 يقضي باحالة ضباط من الجيش الوطني الى المعاش.

المادة الأولى : يسمح لضباط الجيش التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في المعاش اعتبارا من 31 ديسمبر 1996م.

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم	مدة الخدمة	تاريخ الشطب
عقيد	أحمد محمود ولد الحسين	58514	40 سنة 2 أشهر 17 يوم	1997/1/1
عقيد	أتيام الحاج	58815	40 سنة 7 أشهر 1 يوم	1997/1/1
مقدم	أحمد ولد أحمد شين	64020	34 سنة 4 أشهر 1 يوم	1997/1/1
نقيب	محمود ولد كلاس	68024	30 سنة 10 أشهر 1 يوم	1997/1/1
ملازم اول	أحمد ولد محمد الأمين	71253	20 سنة 9 أشهر 1 يوم	1997/1/1

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97 \_ 004 صادر بتاريخ 19 يابر 1997 يتضمن تنازلا مؤقتا عن قطعة ارضية في نواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للمواد الغذائية

المادة الأولى . تم النازل المؤقت لصالح الشركة الموريتانية للمواد الغذائية (م م غ) عن قطعة ارضية مساحتها 3600 م2 واقعة في المنطقة الصناعية والتجارية بنواكشوط من قطاع طرق نواكشوط \_ الميناء \_ روص الجزء 1 القطعة رقم 41 طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2 . تخصص هذه القطعة لبناء مخازن ومستودع للمواد الغذائية في نواكشوط.

المادة 3 . تم منح هذا التنازل على أساس مليون وثمانمائة وثلاثة آلاف ومائة أوقية (1.803.100) أوقية تمثل ثمن القطعة وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطوابع الواجب أدائها في أجل ثلاثة اشهر من توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 . يمكن للشركة الموريتانية للمواد الغذائية (م م غ) بعد الاستثمار الحصول على المنح النهائي للقطعة الارضية.

المادة 5 . يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

\_\_ مدير الموارد الزراعية والرعي بوزارة التنمية الريفية والبيئة  
\_\_ مدير المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعيين  
\_\_ مدير المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية  
\_\_ المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)  
\_\_ ممثل عن عمال المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية  
المادة 2 . \_ الباقي بدون تغيير  
يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية كل حسب  
اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### 3 \_ إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 يناير 1997 على تمام الساعة 10 و 30  
دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات مقاطعة  
عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 5 آر و 40 سنتيارا  
تعرف القسيمة تحت رقم 212 \_ 214 و 216 قطاع 2 ويحدها  
من الشمال القسيمة 221 \_ 219 \_ 217 \_ 215 و 215 ومن الشرق  
210 ومن الجنوب طريق ومن الغرب قسيمة 218 قد طلب  
تسجيلها السيد الشيخ سيديا ولد محمد الامين تبعا للطلب رقم  
667 بتاريخ 21 / 08 / 1996  
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود  
هذا وارسل ممثلين عنهم يتمتعون باتانبة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 28 فبراير 1997 على تمام الساعة 10 و  
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات مقاطعة  
عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 1 آر و 50 سنتيارا  
تعرف القسيمة تحت رقم 227 حي ج توسعة ويحدها من الشمال  
القسيمة 225 ومن الشرق 226 ومن الجنوب 229 ومن الغرب  
طريق بدون اسم قد طلبت تسجيلها السيدة العالي بنت سيد المين  
تبعا للطلب رقم 720 بتاريخ 05 / 01 / 1997  
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود  
هذا وارسل ممثلين عنهم يتمتعون باتانبة صحيحة  
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 732 المقدم بتاريخ 02/02/1997  
طلبت السيدة محجوبا بنت حبيب المقيمة في انواكشوط  
تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد  
على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 08 آر و 34 سنتيارا واقعة  
في عرفات حي 5 مكرر

● ولاية الحوض الشرقي

● بحيرة محمودة

يرخص الصيد في مناطق اخرى عن طريق رخصة استثنائية  
من طرف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة 8 . \_ يمنع الصيد إلا في أيام الخميس والجمعة وأيام  
العطل إلا بترخيص خاص

المادة 9 . \_ تحدد الحصص كالتالي

● سنويا

\_ خنزير ذوقرين 05

● نهاية الاسبوع

\_ اندوسين 10

\_ الغرغر 05

\_ القطا 05

\_ الدراج 05

\_ الارنب 02

\_ الطيطوي 10

\_ الترغلة 10

\_ البط 10

\_ الوز المصري 01

\_ الوز الغامبي 01

المادة 10 . \_ تسمح رخصة زائد بما يلي :

أ ) اصطيد خنزيرين ذات قرنين ووزة (غامبي) تحدد على رخصة  
صيد

ب ) ونفس الحصة للقاطنين كل نهاية اسبوع

المادة 11 . \_ يمنع

\_ قذف الاناث المتبوعة أو الملى

\_ الزيادة على الحصص المحددة في المادة 9

\_ الزيادة على الحصص المحددة في المادة 9

المادة 12 . \_ يعاقب المخالف لهذا المقرر بمقتضى الاجراءات

المحددة في القانون 003 / 75 بتاريخ 15/1/75

المادة 13 . \_ يلغى هذا المقرر ويحل محل كل التريبات السابقة  
والمنافضة له

المادة 14 . \_ يكلف مدير البيئة والاستصلاح الريفي بتطبيق هذا  
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 97 \_ 001 صادر بتاريخ 19 يناير 1997، يتضمن

تعديل ترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 078 \_ 94 الصادر

بتاريخ 17 اغسطس 1994 المتعلق باعادة هيكلة مؤسسة

عمومية ذات طابع اداري تدعى المركز الوطني للبحث الزراعي  
والتنمية الزراعية

المادة الأولى . \_ تعدل ترتيبات المادة 6 . \_ من المرسوم

078 \_ 94 الصادر بتاريخ 17 اغسطس 1994، والمتعلق

باغادة بنية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى المركز

الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية على النحو التالي :

المادة 6 "جديدة" : يدير المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية

الزراعية مجلس إدارة يتشكل على النحو التالي

الرئيس : مدير البحث والتكوين والارشاد بوزارة التنمية الريفية  
والبيئة بصفته تلك.

الاعضاء :

\_ ممثل عمال الوزارة المكلفة بالتخطيط

\_ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

\_ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني

\_ ممثل عن الوزارة المكلفة بصحة والشؤون الاجتماعية

وتعرف هذه القسيمة 485 مكررة وتحدها من الشمال قسيمة بدون اسم ومن الشرق قسيمة بدون اسم ومن الغرب قسيمة ومن الجنوب قسيمة بدون اسم  
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة ادارية محررة من طرف الوالي  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدول همات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4250 بالترارزة ، ملكا للسيد محمد محمود ولد محمد يحيى المولود

1953 بليون مقيم بنواكشوط

في انواكشوط 4 / 02 / 1997

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 139، محل القسيمة 985 بالترارزة القسيمة 21 حي ع ملكا للسيد الداه ولد سيدي هيب المولود 1924 بمنقل مقيم

بنواكشوط في 4 / 02 / 1997

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 978، محل القسيمة 985 بالترارزة القسيمة 18 ب من حي ر ملكا للسيد محمد ولد المصطفى

27 / 02 / 1997

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا



إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية  ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		